حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة

الشيخ د.عصام بن عبد الله السناني

أولاً : خطورة باب الولاء والبراء :

إن عقيدة الولاء والبراء من أخطر أبواب المعتقد ، لأنّها أحد أبواب التكفير التي ولج منها الخوارج قديمًا ومن سار على طريقتهم ممن جاء بعدهم لتكفير المجتمعات وتدمير الممتلكات بشبهٍ واهيةٍ كعش العنكبوت ، وقد قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين الذي هو من أكثر من جالس الشباب وصبر لهم صبرًا قلمّا صبره أحد ، وهو يتكلم عن الموالاة والمعاداة ودخول خزاعة في عهد النبي وهم كفار في صلح الحديبية لأنهم أهل نصح(الباب المفتوح:٣/٤٦٦- سؤال١٥٠٧): "وهذه المسألة من أدقّ المسائل وأخطرها ولا سيما عند الشباب ، لأن بعض الشباب يظن أنّ أي شيء يكون فيه اتصال مع الكفار فهو موالاة لهم ؛ وليس كذلك"أ.هـ. وقد رأيت ذلك بنفسي عيانًا في بعض الشباب الذين دخل عليهم بعض التشويش من جهة عدم فهمهم لحقيقة الولاء والبراء عند أهل السنة والجماعة ، بل صرح أكثرهم ـ إن لم أقل كلهم ـ أنهم لم يكونوا على علم بكثير مما سمعوه من أحكام الولاء والبراء ، وأن موالاة الكفار أقسام ، لكل منها حكم يختلف عن غيره ، ولننقل هنا نصوصًا لعلماء في أزمان مختلفة توضح خطورة الانحراف في فهم هذا الباب والتهاون في علاجه في تأريخ المسلمين ؛ لأنّ الأمر فيه لا يقف على تكفير ولاة الأمر

، بل قد يصل بهم إلى تكفير أهل العلم والمجتمعات :

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (السياسة الشرعية:٢١٨/١) وذكر مشروعية بذل ولاة الأمور الأموال لمن يرجى نفعه أو دفع ضرره من الكفار ؛ لأن النبي ε أعطى يوم حنين المؤلفة قلوبهم كافرهم ومسلمهم : "وهذا النوع من العطاء ، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك ؛ فالأعمال بالنيات ، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي ε وخلفائه ، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون ، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذي أنكره على النبي ε حتى قال فيه ما قال ، وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين عليٍّ τ ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه ، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم ، وهؤلاء أَمَر النبي ε بقتالهم ؛ لأن معهم دينا فاسداً لا يصلح به دنيا ولا آخرة"أ.هـ.

- وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله لما ابتلي علماء الدعوة السلفية في وقته بأقوام يتكلمون في باب الولاء والبراء بنصوص لم يفهموها (الدرر السنية:٤٦٨/١) : "وبلغنا عنهم تكفير أئمة المسلمين بمكاتبة الملوك المصريين ، بل كفروا من خالط من كاتبهم من مشايخ المسلمين ، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى ، والحور بعد الكور. وقد بلغنا : عنكم نحو من هذا ، وخضتم في مسائل من هذا الباب ـ كالكلام في الموالاة والمعاداة ، والمصالحة والمكاتبات ، وبذل الأموال والهدايا ، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات ، والحكم بغير ما أنزل الله ـ عند البوادي

ونحوهم من الجفاة ، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب ، ومن رزق الفهم عن الله وأوتي الحكمة وفصل الخطاب ... وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفرات أهل الإسلام ، فهذا : مذهب الحرورية المارقين الخارجين على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ومن معه من الصحابة ، فإنهم أنكروا عليه تحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام ، فأنكرت الخوارج عليه ذلك ، وهم في الأصل من أصحابه من قراء الكوفة والبصرة ، وقالوا : حكّمت الرجال في دين الله ، وواليت معاوية وعمراً وتوليتهما ، وقد قال الله تعالى : [إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ]"أ.هـ.

- وقال الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان عمّن يطعن في العلماء ويفسقهم أو يكفرهم لضعفٍ فيهم في الولاء والبراء (الفتاوى الشرعية :١٠٢) : "قال تعالى [قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ] [الأعراف:٣٣] ، فلا يجوز للجاهل أن يتكلم في مسائل العلم ، ولا سيما المسائل الكبار مثل التكفير والجهاد والولاء والبراء. وأما النميمة والغيبة والوقيعة في أعراض ولاة الأمر ، والوقيعة في أعراض العلماء فهذه أشد أنواع الغيبة ، وهذا أمر لا يجوز. وأما مسألة الأحداث التي حدثت والتي تحدث وأمثالها ، فهي من شؤون أهل الحل والعقد هم الذين يتباحثون فيها ويتشاورون فيها ، ومن شأن العلماء أن يبينوا حكمها الشرعي ، وأما عامة الناس والعوام ، وأما الطلبة المبتدؤن ليس هذا من شؤونهم قال الله عز وجل [وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ

أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً] [النساء:٨٣]"أ.هـ.

- وسئل معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ عمن يكفر بحجة مظاهرة المشركين ، فذكر من اعترض على النبي ε في قسمة للمال بعدم العدل ، ومن خرج على عثمان وعليٍّ ψ واتهمهما بالكفر ، وخطورة باب التكفير ، ثم قال (فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة :٢٤٩) : "والتكفير معناه : الحكم بالخروج من الدين ، الحكم بالردة. والحكم بالردة على مسلم ثبت إسلامه لا يجوز إلا بدليل شرعي يقيني بمثل اليقين الذي حصل بدخوله في الإيمان ، والأصل في ذلك قول الله جل وعلا في سورة براءة في ذكر المنافقين [وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِم][التوبة:٧٤] ، وفي آية أخرى [قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ] [التوبة:٦٦] ، وفي آية سورة آل عمران قال الله جل وعلا [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً][آل عمران:٩٠] ، ونحو ذلك في أن المؤمن أو من أسلم أو آمن قد يخرج من الدين ، ولكن ضبطها أهل السنة والجماعة بضوابط كثيرة معلومة ، ثم إن أهل السنة يفرقون بين الكلام على الفعل والقول والعمل بأنه كفر ، وقيام هذا العمل بمكلّف هل هو يخرج به من الدين أم لا ؟ لأن المكلف قد يكون جاهلاً ببعض المسائل، وقد يكون متأولاً ، وقد يكون لم تبلغه الحجة التي يصير بها قد قامت عليه الحجة ، وقد يكون معذوراً وقد لا يكون ، وهذه تحتاج إلى إقامة شروط وانتفاء موانع. فأهل السنة وسطٌ في هذا الباب بين الخوارج الذين يكفرون بالذنب ، ويكفرون بمطلق الحكم بغير ما أنزل الله ، وبمطلق الموالاة للكفار ونحو ذلك وأشباهه. وما

بين المرجئة الذين لا يرون من ثبت إيمانه أنه يخرج من الإيمان بفعل أو بقول أو باعتقاد"أ.هـ.

ثانياً : تعريف الولاء والبراء :

- الولاء : في اللغـة هـو القرب ، عن أبى معاذ النحوي يقال : تولاه اتبعه ورضي به ، ومنه قوله تعالى [وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ][المائدة:٥١]"أ.هـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(مجموع الفتاوى:١٦٠/١١) : "والولاية ضد العداوة ، وأصل الولاية : المحبة والقرب، وأصل العداوة : البغض والبعد. وقد قيل : إن الولـيَّ سمي ولياً من موالاته للطاعات ، أي متابعته لها ، والأول أصح ، والوَلِيُّ القريب ، فيقال : هذا يلي هذا أي يقرب منه"أ.هـ.

- وأما البَرَاءُ : فقال ابنُ الأَعرابي (لسان العرب:٣٥٦/١) : "بَرِئَ إِذا تخَلَّصَ ، وبَرِئَ إِذا تَنَزَّهَ وتباعَدَ"أ.هـ. فالبراءة هنا التباعد من الشيء ، قال شيخ الإسلام (الفتاوى:٤٦٥/١٠): "والبراءة ضد الولاية ، وأصل البراءة البغض ، وأصل الولاية الحب"أ.هـ.

- أما تعريف الولاء والبراء في الاصطلاح : فيرجع إلى معنى المحبة في الموالاة التي ينشأُ عنها الموافقةُ والنُّصرةُ ، وإلى معنى البغض في البراء الذي ينشأُ عنه المعاداة :

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية(قاعدة المحبة: ١٩٨): "أصل الموالاة هي المحبة ، كما أن أصل المعادة البغض. فإن التحاب يوجب التقارب والاتفاق ، والتباغض يوجب التباعد والاختلاف"أ.هـ.

- وقال أيضاً (تيسير الكريم الرحمن:٤٤٦) في قوله تعالى [لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء] [التوبة:٢٣] : "وأصل الولاية : المحبة والنصرةُ ، وذلك أن اتخاذهم أولياء موجب لتقديم طاعتهم على طاعة الله ، ومحبتهم على محبة الله ورسوله"أ.هـ.

/ وعلى هذا فالولاء والبراء في الاصطلاح الشرعي مستمد من أصله اللغوي هو ـ كما أشار لذلك المحققون ـ : محبة الله ورسوله ε ونصرة دينه بتحقيق التوحيد وإفراده بالعبودية ، مع بغض ومعاداة كل ما يعبد من دون الله من الطواغيت والآلهة والأنداد والأهواء. قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (الدرر السنية :٢٢/٢) : "أصل دين الإسلام وقاعدته : أمران ؛ الأول : الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، والتحريض على ذلك ، والموالاة فيه ، وتكفير من تركه. الثاني : الإنذار عن الشرك في عبادة الله ، والتغليظ في ذلك ، والمعاداة فيه ، وتكفير من فعله"أ.هـ. ويتفرع من هذا الولاء والبراء العبودية الكاملة بموافقة العبد ربه فيما يحبه ويرضاه أو يسخطه ويكرهه ولا يرضاه من الأقوال والأفعال والاعتقادات والذوات والعمل بمقتضى ذلك.

/ وبذلك يعلم أن الولاء والبراء هما من أعمال القلوب ؛ فيراد به المودة القلبية الخالصة للإسلام وأهله ومحبة انتصاره ، والبغض القلبي للكفر وأهله ومحبة اندحاره ، ويجب أن يظهر على الجوارح لوازم هذا المعتقد من الجهاد والنصرة والموافقة والأنس والمعاونة والمصافاة ونحو ذلك، فإن تخلفت بغير عذر دل ذلك على انتفاء الإيمان أو ضعفه:

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (اقتضاء الصراط المستقيم: ١٨٣/١) مقرراً أن التشبه ظاهراً بالمشركين من آثار الولاء والبراء : "والموالاة والموادة وإن كانت متعلقة بالقلب ، لكن المخالفة في الظاهر أعون على مقاطعة الكافرين ومباينتهم" أ.هـ . ويقول رحمه الله (الفتاوى:١٧/٧): في قوله تعالى [لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ] : "فإذا كان الرجل

يوالي أعداء الله بقلبه كان ذلك دليلاً على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب".

- وقال الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن (الدرر السنية:٣٢٥/٢) : "أصل الموالاة الحب وأصل المعاداة البغض ، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة ، كالنصرة والأنس والمعاونة ، والجهاد والهجرة ونحو ذلك "أ.هـ.

/ وبهذا يتبين أن مناط التكفير في باب الولاء والبراء هو على عمل القلب لا على آثاره وثمراته ، فإذا اجتماعا حكم به ، وإذا اختلفا فالحكم لعمل القلب دون عمل الجوارح ؛ لأنه قد يظهر من المسلم نوع ولاء ظاهر للكافرين أو ترك ولاء ظاهر للمسلمين فيكون بذلك عاصياً لا كافراً إذا لم يكن فعله صادراً عن ولاء قلبي كما في قصة حاطب τ وغيرها.

- قال ابن العربي (أحكام القرآن:١٧٨٣/٤) : "قوله تعالى : [تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ] [الممتحنة:١] يعني في الظاهر ؛ لأن قلب حاطبٍ كان سليماً بالتوحيد ، بدليل أن النبي ε قال لهم : (أما صاحبكم فقد صدق) ، وهذا نص في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده"أ.هـ.

- وقال ابن عطية (المحرر الوجيز:١٢٧/٥) عند قوله تعالى : [وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ][المائدة:٥١] : "ومـن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار ، ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه"أ.هـ.

- وقال الشيخ الطاهر بن عاشور (التحرير والتنوير:٢٣٠/٤) عند نفس الآية : "ولما كان المؤمن إذا اعتقد عقيدة الإيمان واتبع

الرسول ولم ينافق كان مسلماً لا محالة كانت الآية بحاجة إلى التأويل. وقد تأولها المفسرون بأحد تأويلين : إما بحمل الولاية في قوله [وَمَن يَتَوَلَّهُم] على الولاية الكاملة التي هي الرضى بدينهم والطعن في دين الإسلام ... وإما بتأويل قوله [فَإِنَّهُ مِنْهُمْ] على التشبيه البليغ أي فهو كواحد منهم في استحقاق العذاب ... وقد اتفق علماء السنة على أن ما دون الرضا بالكفر وممالاتهم عليه من الولاية لا يوجب الخروج من الربقة الإسلامية ، ولكنه ضلال عظيم وهو مراتب في القوة بحسب قوة الموالاة"أ.هـ.

- وقال الشيخ محمود الألوسي(روح المعاني:١٥٧/٦) : "قوله تعالى : [وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ][المائدة:٥١]، أي من جملتهم ، وحكمه حكمهم كالمستنتج مما قبله ، وهو خرج مخرج التشديد والمبالغة في الزجر ؛ لأنه لو كان المتولي منهم حقيقة لكان كافرًا ، وليس بمقصود. وقيل: المراد [وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ] فإنه كافر مثلهم حقيقة ، وحكى عن ابن عباس ψ ، ولعل ذلك إذا كان توليهم من حيث كونهم يهودًا أو نصارى"أ.هـ.

- وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري مبيناً مناط لتكفير في الموالاة(الدرر السنية:١٥٨/٩) "فإن المراد به : موافقة الكفار على كفرهم ، وإظهار مودتهم ، ومعاونتهم على المسلمين ، وتحسين أفعالهم ، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم"أ.هـ.

- قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في (القواعد الحسان :٢٤) في قوله تعالى : [لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] الآية [الممتحنة:٨-٩] : "فالنهي واقع على التولي

والمحبة لأجل الدين ، والأمر بالإحسان والبر واقع على الإحسان لأجل القرابة ، أو لأجل الإنسانية على وجه لا يخل بدين الإنسان"أ.هـ.

ثالثاً : الأدلة الدالة على وجوب الولاء والبراء :

من أصول العقيدة الإسلامية أنه يجب على كل مسلم يدين بكلمة التوحيد أن يوالي أهلها ويعادي أعداءها ؛ فيحب أهل التوحيد والإخلاص ويواليهم ، ويبغض أهل الإشراك ويعاديهم :

- وذلك من ملة إبراهيم والذين معه الذين أمرنا بالاقتداء بهم ، حيث يقول سبحانه وتعالى : [قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ] [الممتحنة:٤].

- وهو من دين محمد عليه الصلاة والسلام كما قال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ] [المائدة:٥١] ، وهذه في تحريم موالاة أهل الكتاب خصوصاً. وقال Y في تحريم موالاة الكفار عموماً : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء] [الممتحنة:١].

- بل لقد حرم على المؤمن موالاة الكفار ولو كانوا من أقرب الناس إليه نسباً كما قال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ

وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] [التوبة:٢٣] ، وقال تعالى : [لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ] [المجادلة:٢٢].

وكما أن الله سبحانه حرَّم موالاة الكفار أعداء العقيدة الإسلامية فقد أوجب سبحانه موالاة المؤمنين أنصار العقيدة ومحبتهم كما قال تعالى: [إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ] [المائدة:٥٥]. وقال تعالى: [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ] [الحجرات:١٠]. فالمؤمنون إخوة في الدين والعقيدة وإن تباعدت أنسابهم وأوطانهم وأزمانهم قال تعالى: [وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ] [الحشر:١٠]. فالمؤمنون من أول الخليقة إلى آخرها مهما تباعدت أوطانهم وامتدت أزمانهم إخوة متحابون يقتدي آخرهم بأولهم ويدعو بعضهم لبعض ويستغفر بعضهم لبعض.

رابعاً : مكانة عقيدة الولاء والبراء :

الأول : أنها من معنى الشهادة "لا إله إلا الله" : فإن من معناها البراءة من كل ما يُعبد من دون الله من الآلهة والطواغيت ودعاتها ، والولاء لهذه الكلمة بأن يكون الحب والبغض لله وفي الله وبالله ، قال تعالى مبيناً ذلك [مَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]

[البقرة:٢٥] ، والطاغوت كل ما عبد من دون لله :
- قال ابن القيم (مدارج السالكين:١٦٧/١) وذكر تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله علمًا ومعرفة وعملاً وحالاً وقصدًا : "وحقيقته أيضا البراء والولاء : البراء من عبادة غير الله والولاء لله كما قال تعالى [قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ] [الممتحنة:٤] ، وقال : [وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُون*إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ] [الزخرف:٢٦] ، وقال أيضا [قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ _ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً][الأنعام:٧٨-٧٩] ، وقال الله تعالى لرسوله [εقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ _ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ] [الكافرون:١-٢] ، إلى آخرها ، وهذه براءة منهم ومن معبودهم ، وسماها براءة من الشرك"أ.هـ.

/ ومن العجب أن تجد كثيراً من الدعوات الحركية الدينية المعاصرة اليوم لا تأبه للولاء والبراء على عقيدة التوحيد بل الولاء والبراء على الجماعة أو الدعوة الحزبية فيجتمع السني والقبوري الصوفي والرافضي لأن رابطة العصبية أقوى عندهم من رابطة التوحيد ، بل يصرح كبارهم بأن اليهود والنصارى إخوة لهم لأن العدواة التي بينهم وبين اليهود والنصارى ليست دينية بل عداوة على الأرض فحسب. كذلك تجد من يوالي عباد القبور والأضرحة باسم الجهاد وتحت مظلة يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه ونعمل فيما اتفقنا عليه ، في الوقت الذي يتبرأ من أهل التوحيد السلفيين باسم إنكار المنكرات. مع أن الله تعالى يقول [إِنَّ اللّهَ لاَ

يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ] [النساء:٤٨].
ويقول ε رسول الله ε فيما رواه الشيخان : "مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ محمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ الْعَمَلِ" ، ثم انظر إلى موقف أهل الحق حينما قال سماحة الشيخ ابن باز مبيناً رحمه الله موقف كل موحد من هذه الدولة (شريط فتاوى العلماء في الجماعات وأثرها على بلاد الحرمين): "فالعداء لهذه الدولة عداء للحق ، عداء للتوحيد ، أي دولة تقوم بالتوحيد الآن من حولنا : مصر ، الشام ، العراق ، من يدعو إلى التوحيد الآن ويحكم شريعة الله ويهدم القبور التي تعبد من دون الله مَنْ ؟ أين هم ؟ أين الدولة التي تقوم بهذه الشريعة ؟ غير هذه الدولة ، أسال الله لنا ولها الهداية والتوفيق والصلاح ونسأل الله أن يعينها على كل خير ، ونسأل الله أن يوفقها لإزالة كل شر وكل نقص ، علينا أن ندعو الله لها بالتوفيق والإعانة والتسديد والنصح لها في كل حال"أ.هـ.
أقول : لقد أخذ الشيخ رحمه الله هذا من قوله ε فيما رواه الشيخان : "آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ"(١) ، لأن كل من نصر الله به التوحيد فحبه إيمان وبغضه نفاق ولو أخطأ ؛ لأن الأنصار ليسوا بمعصومين ، بل صدر من بعضهم ألفاظ خطيرة.

- الثاني : أنَّ الولاء والبراء شرط في الإيمان : كما قال تعالى [تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ _ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَـكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ

فَاسِقُونَ] [المائدة:٨١،٨٠] ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (الفتاوى:١٧/٧) عن هذه الآية : "فدل ذلك على : أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ، لا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب"أ.هـ. وهذه ليست في أهل الكتاب فقط كما ينزله بعض النَّاس ، بل شاملة لجميع أهل الكفر الأصليين كاليهود والنصارى ، أو المنتسبين للإسلام ممن يعبدون الطواغيت ويدعون الأولياء ويذبحون للقبور ويسألون أهلها المدد ، ومع ذلك يواليهم كثير من الناس وينصرونهم ربما على أهل التوحيد ويدافعون عنهم [أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءةٌ فِي الزُّبُرِ] [القمر:٤٣].

‾ الثالث : أنَّ الولاء والبراء أوثق عرى الإيمان : كما قال ε "ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ" رواه الشيخان. وقال العلامة ابن القيم (شفاء العليل:١٧٠/١) : "وهـذا الحب والبغض تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله ، وهو إثبات تأله القلب لله ، ومحبته ونفي تألهه لغيره وكراهته فلا يكفي أن يعبد الله ويحبه ويتوكل عليه وينيب إليه ويخافه ويرجوه ، حتى يترك عبادة غيره والتوكل عليه والإنابة إليه وخوفه ورجاه ويبغض ذلك"أ.هـ.

/ كيف لو رأى هؤلاء الأفذاذ أبناء هذا الزمان الذين جعلوا الولاء والبراء على الفكر والتوجه والرمز : فهولاء اللادينيون يحتفون بزنادقة وملاحدة العصر من الأدباء فيدعونهم إلى محافلهم تكريماً لهم ، وينشرون رواياتهم التي تسب الدين وتقدح بالذات الإلاهية تصريحاً باسم الأدب الذي لا علاقة له عندهم بالدين والعقيدة ،

وبعض المتدينين يعظمون على الرمز لا على الدين ، تجد من الكتاب من يجمع الطوام من البدع في كتبه المضلة من : إساءة الأدب مع الأنبياء أو سب الصحابة أو تكفير المجتمعات بالعموم أو تقرير العقائد الباطلة في باب الأسماء والصفات وغير ذلك ، ومع ذلك يجعلون كتب هذا وأمثاله أساساً في العلم والتلقي يوصون بها الصغار والكبار ، ويجعلونه قدوة وإماماً وشهيداً مع كل هذه الأباطيل ، فهل عرف هؤلاء وهؤلاء معنى الولاء والبراء والحب في الله والبغض في الله. فرحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال عن أمثال هؤلاء(الفتاوى:١٣٢/٢) : "ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم ، أو ذب عنهم ، أو أثنى عليهم ، أو عظم كتبهم ، أو عُرِف بمساعدتهم ومعاونتهم ، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم : بأن هذا الكلام لا يُدرى ما هو ؟ أو من قال إنه صنف هذا الكتاب ؟ وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق ، بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم ، ولم يعاون على القيام عليهم ، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات ، لأنهم أفسدوا العقول والأديان ، على خلق من المشايخ والعلماء ، والملوك والأمراء ، وهم يسعون في الأرض فساداً"أ.هـ.

خامساً : صور من القرآن في الولاء و البراء في العقيدة :

– الأولى : ما ذكره الله Y من قصة نوح υ مع ابنه في سورة هود [وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ _ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ

صَالِحٍ فَلاَ تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ _ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ][هود:٤٥- ٤٧] ، نقل الطبري (جامع البيان:٣٢/١٢) عن الضحاك أنه قرأ[ليس من أهلك] ، قال: يقول : ليس هو من أهل ولايتك، ولا ممن وعدتك أن أنجي من أهلك إنه عمل غير صالح. قال : يقول : كان عمله في شرك"أ.هـ.

- الثانية : ما ذكره الله Y من قصة إبراهيم υ من الاستغفار لأبيه قال تعالى [قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ] [الممتحنة:٤] ، قال العلامة عبد الرحمن السعدي عند قوله تعالى في هذه الآية [إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ] (تيسير الكريم الرحمن:١٢٠٦) :"فليس لكم أن تقتدوا بإبراهيم في هذه الحالة التي دعا بها للمشرك ، فليس لكم أن تدعوا للمشركين ، وتقولوا : إنا في ذلك متبعون لملة إبراهيم ، فإن الله ذكر عذر إبراهيم في ذلك بقوله [وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ] [التوبة:١١]"أ.هـ.

- الثالثة : ما ذكره الله عزوجل من قصة محمد ε في قوله تعالى [مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ][التوبة:١١٣] ،

ففي الصحيحين عن الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزَن τ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ε: وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ [مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ] ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ε [إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ]"[القصص:٥٦]. وقال الشيخ السعدي في تفسير هذه الآية (تيسير الكريم الرحمن:٤٧٨): "فإن النبي والذين آمنوا معه عليهم أن يوافقوا ربهم في رضاه وغضبه ، ويوالوا من والاه الله ، ويعادوا من عاداه الله ، والاستغفار منهم لمن تبين أنه من أصحاب النار مناف لذلك مناقض له"أ.هـ.

سادساً : أقسام الناس في الولاء و البراء :

من المعلوم أن الولاء لكلمة التوحيد يستلزم أن يكون الولاء الخالص لأهلها ، كما يستلزم أن يكون البراء الخالص من أعدائها الذين لم يذعنوا لها ويأتوا بشرائطها من الكفرة و المشركين على اختلاف مللهم ، ولا يعلق الولاء والبراء على غير أمور العقيدة و الدين ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (قاعدة في المحبة:١٣٣/١) في بيان وجوب أن يكون الدين كله لله: "فإن الموالاة موجبها التعاون والتناصر ، فلا يفرق بين المؤمنين لأجل ما يتميز به بعضهم عن بعض مثل : الأنساب والبلدان والتحالف على المذاهب والطرائق والمسالك والصداقات وغير ذلك ، بل يعطى كل من ذلك حقه كما أمر الله ورسوله ، ولا يجمع بينهم وبين الكفار الذين قطع الله الموالاة بينهم وبينه"أ.هـ. ولذلك فأهل

السنة والجماعة يخالفون فيما يجب للناس من حق الولاء والبراء أهل البدع من الخوارج والمرجئة فيقسمون الناس فيما يجب من الولاء والبراء إلى ثلاثة أقسام :

- القسم الأول : من يُحب محبة خالصة لا معاداة معها ، وهم المؤمنون الخلص من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين ، ثم المؤمنون الأمثل فالأمثل قال تعالى : [وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ] ، ولهذا الأصل صار شعار أهل السنة والجماعة تعظيم أصحاب رسول الله ومن بعدهم من سلف الأمة ، فلا يبغض الصحابة وسلف هذه الأمة من في قلبه إيمان ، وإنما يبغضهم أهل الزيغ والنفاق وأعداء الإسلام ، كالرافضة والخوارج كما قال ε : "آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ" رواه الشيخان. وتعجب إذا رأيت بعض الذين يسمونهم بالمفكرين من المعاصرين يطعن في بعض أصحاب رسول اللهε فيجعل خلافة عثمان ε فجوة ، ويرى أن الثورة عليه من قبل الخوارج وأمثالهم تمثل روح الإسلام ، ويتهم معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ψ بالنفاق وشراء الذمم ، ثم ترى من يزعم أنه من الدعاة إلى الله على منهج السلف ، ويزعم أنه من أهل الولاء والبراء والغيرة على الدين يربي الناشئة على كتب أمثال هذا الرجل ، بل يجعله إمام هدى يقرن بشيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب ، فرحم الله الإمام أحمد حين قال للميموني فيمن تكلم في معاوية τ (اعتقاد أهل السنة:١٢٥٢/٧) : "ما لهم ولمعاوية ؟ أسأل الله العافية. أبا الحسن إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ε بسوء فاتهمه على الإسلام".

- القسم الثاني : من يُبغض ويُعادي بغضاً ومعاداة خالصين لا محبه ولا موالاة معهما ، وهم الكفار الخلَّص من الكفار والمشركين والمنافقين والمرتدين والملحدين على اختلاف أجناسهم ؛ كما قال Y : [لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ] [المجادلة:٢٢]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية(الفتاوى:٢٠٩/٢٨) : "وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك ، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك ؛ فان الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله : فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه ، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه ، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه"أ.هـ.

- القسم الثالث : من يُحب من وجه ويُبغض من وجه ، فيجتمع فيه المحبة والعداوة ، وهم عصاة المؤمنين ؛ يحبون لما فيهم من الإيمان خلافا للخوارج والمعتزلة الذين يخرجونهم من الإسلام ، ويبغضون لما فيهم من المعصية التي هي دون الكفر والشرك خلافا للمرجئة الذين يجعلون إيمانهم كاملاً مهما فعلوا من المعاصي وتركوا من الفرائض. ومحبتهم تقتضي مناصحتهم والإنكار عليهم ؛ فلا يجوز السكوت على معاصيهم ، بل ينكر عليهم ، ويؤمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وتقام عليهم الحدود والتعزيرات حتى يكفوا عن معاصيهم ويتوبوا من سيئاتهم ، لكن لا يُبْغَضون بُغضاً خالصاً ويتبرأ منهم كما تقوله الخوارج في مرتكب الكبيرة التي هي دون الشرك ، ولا يُحبُّون ويوالون حباً وموالاة خالصين كما تقوله المرجئة ، بل يعتدل في شأنهم كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ؛ قال شيخ الإسلام

(الفتاوى:٢٠٩/٢٨) : "وإذا اجتمع في الرجل الواحد : خير وشر ، وفجور وطاعة ، ومعصية وطاعة ، وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر ، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة فيجتمع له من هذا وهذا ؛ كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته ، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة ، وخالفهم الخوارج و المعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس لا مستحقاً للثواب فقط ، ولا مستحقاً للعقاب فقط ، وأهل السنة يقولون إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه ، ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له"أ.هـ.

سابعاً : ضوابط في فهم الولاء والبراء تتضمن رد شبهات في التكفير :

لا شك أن كثيراً من أهل الغلو و الجهل بسبب عدم فهم مناط التكفير في باب الولاء والبراء استخدموا عمومات النصوص في التكفير بالأعمال الظاهرة التي تخالف الكمال أو الواجب في هذا الباب ، ونتج عن هذا الفهم الخاطئ للبراءة من الكفار أعمال محرمة في الإسلام كاستباحة دماء الذِّميين أو المعاهدين أو أموالهم أو الاعتداء عليهم بغير وجه حق ، وقد سبقت الإشارة أن مناط التكفير في (الولاء والبراء) هو عَمَلُ القلب ، فحبُّ الكافر لكفره ، أو تمنِّي انتصار دين الكفار على دين المسلمين ، هذا هو

الكفر في باب (الولاء والبراء). قال شيخ الإسلام ابن تيمية (اقتضاء الصراط المستقيم:١٨٣/١) : "والموالاة والموادّة وإن كانت متعلقة بالقلب ، لكن المخالفة في الظاهر أعون على مقاطعة الكافرين ومباينتهم"أ.هـ. وقال في (الفتاوى:١٧/٧) عند قوله تعالى [وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء] : "لا يجتمع الإيمان ، واتخاذهم أولياء في القلب"أ.هـ.

ونذكر ضوابط تعين على فهم مناط الكفر من عدمه في هذا الباب.

_ الضابط الأول _

مع أن الله بعث محمداً ε لمحو الشرك والأصنام و الكفر من الأرض ليكون الدين كله لله كما قال ε فيما روى مسلم : "أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لاَ يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ". ومع ذلك فالإسلام أقر ترك الكفار الأصليين من أهل الذمة و
المعاهدين و المستأمنين أن يبقوا على كفرهم فلم يجبر أحداً منهم على الدخول في الإسلام قال الله تعالى : [لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ] [البقرة:٢٥٦] ، وليس ذلك مما ينافي عقيدة الولاء والبراء ، بل إنه كفل حمايتهم والقيام بحقوقهم وعدم ظلمهم إذا كانوا تحت حكم شريعتنا ، كما روى مسلم عن عُرْوَةَ قَالَ : مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ τ عَلَى أُنَاسٍ مِنْ الأَنْبَاطِ بِالشَّامِ قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالُوا : حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ ، فَقَالَ هِشَامٌ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ε يَقُولُ : "إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا" ، قَالَ : وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا"(٢).

وذكره ابن القيم في (أحكام أهل الذمة:٣٤/١) تحت :"فصل : ولا يحل تكليفهم مالا يقدرون عليه ، ولا تعذيبهم على أدائها ، ولا

حبسهم وضربهم"أ.هـ.

_ الضابط الثاني _

الإسلام أباح معاقدة ومعاهدة الكفار ولو على شروط فيها حيف على المسلمين إذا كان في ذلك مصلحة راجحة للمسلمين كدفع ضرر عنهم خاصة عند الضعف والعجز ، وأوجب حفظ العهد الذي بيننا وبينهم ، إذا وفّوا بعهدهم وذمتهم. قال الله تعالى : [فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ] [التوبة:٤] ، ومما يبين معنى الآية السابقة :

(١) ما روى البخاري في {بَاب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ} ، ورواه ابن حبان وَبَوَّب عَلِيْه {ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ اسْتِعْمَالُ المُهَادَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَاءِ اللهِ إِذَا رَأَى بِالمُسْلِمِيْنَ ضَعَفًا يَعْجَزُوْنَ عَنْهُمْ} ، وَبَوَّبَ عَلَيْه البَيْهَقِيُّ {بَاب الهُدْنَةِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ الإِمَامُ مَنْ جَاءَ بَلَدَهُ مُسْلِمًا مِنْ المُشْرِكِيْنَ} عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ في قِصةِ الحُدَيْبِيَةِ فِي حَدِيثٍ طَوِيْلٍ وفِيْه : "فَدَعَا النَّبِيُّ ε الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ε : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ ، وَلَكِنْ اكْتُبْ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : وَاللَّهِ لاَ نَكْتُبُهَا إِلاَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ε : "اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ". ثُمَّ قَالَ : "هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ محمدٌ رَسُولُ اللَّهِ" ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنْ الْبَيْتِ وَلاَ قَاتَلْنَاكَ ، وَلَكِنْ اكْتُبْ : محمدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ε : "وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي: اكْتُبْ محمدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ". فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ε : "عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ" ، فَقَالَ : سُهَيْلٌ وَاللَّهِ لاَ تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً ، وَلَكِنْ

ذَلِكَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِـلِ فَكَتَبَ. فَقَالَ : سُـهَيْلٌ : وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، قَالَ الْمُسْـلِمُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا. وفي رواية للبخاري في{بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلاَمِ وَالأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ} :" فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ε يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُـهَيْلٍ إِلَى أَبِيهِ سُـهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ε أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ إِلاَّ رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا". أقول : فانظر كيف عجز كبار الصحابة حاشا أبي بكر εعن تحمل مثل هذه الشروط حتى قال سَـهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ τكما في رواية للشيخين : "اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ ؛ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ε لَرَدَدْتُهُ". رواه البخاري – وهو في مسلم – في باب {إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ وَقَوْلِ اللَّهِ [الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ]}.

- قال ابن قدامة (المغني:١٥٤/١٣) : "ومعنى الهدنة أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوضٍ وبغيرِ عوضٍ ، وتسمى مهادنة وموادعة معاهدة ، وذلك جائز بدليل قول الله تعالى : [براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين][التوبة:١] ، وقال سبحانه [وإن جنحوا للسلم فاجنح لها][الأنفال:٦١] ، وروى مروان ومسور بن مخرمة أن النبي ε صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين ، ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعفٌ فيهادنهم حتى يقوى المسلمون ، ولا يجوز ذلك إلا للنظر لمسلمين ، إما : أن يكون بهم ضعف عن قتالهم ، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم ، أو في أدائهم الجزية ، والتزامهم أحكام الملة ، أو غير ذلك من المصالح"أ.هـ.

قال ابن القيم في ذكر أحكام صلح الحديبية (زاد المعاد:٣٠٦/٣) : "ومنها : أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه ، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما"أ.هـ.

(٢) روى مسلم عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ τ قَالَ : مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلاَّ أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ قَالَ فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، قَالُوا : إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ محمدًا ؟ فَقُلْنَا : مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلاَّ الْمَدِينَةَ ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلاَ نُقَاتِلُ مَعَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ε فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : "انْصَرِفَا نَفِيْ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ". قال ابن القيم (زاد المعاد:١٢٥/٣) : "وكان من هديه أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين من غير رضاه أمضاه لهم كما عاهدوا حذيفة وأباه الحسيل أن لا يقاتلاهم معه ε ، فأمضى لهم ذلك وقال لهما : [انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم]"أ.هـ.

(٣) روى أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم ، وبوّب عليه ابن حبان : {ذكر الإخبار عن نفي جواز حبس الإمام أهل العهد وأصحاب بردهم في دار الإسلام} ، عن أَبِي رَافِعٍ قَالَ : بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ε فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ε أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الإِسْلامُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ε :إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلاَ أَحْبِسُ الْبُرُدَ ، وَلَكِنْ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ. قَالَ : فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ε فَأَسْلَمْتُ" : قال ابن القيم (زاد المعاد:١٣٨/٣) : "وكان هديه أيضاً ألا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه فلا يمنعه من اللحاق بقومه ، بل يرده إليهم كما قال أبو رافع : بعثتني

قريش إلى النبى ε ، فلما أتيته وقع في قلبي الإسلام فقلت : يا رسول الله! لا أرجع إليهم فقال : (إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ، ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع) ، قال أبو داود : وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله ε أن يرد إليهم من جاء منهم وإن كان مسلماً"أ.هـ.

/ ولذا فعلى المسلم أن لا يندفع لمجـرد العاطفه ليعترض على المعاهدات التي تكون بين ولاة الأمور والكفار دون النظر في الأدلة كلها على ضوء القواعد الكلية ، مع النظر في عواقب الأمور التي لا يحسنها في الغالب إلا من آتاه الله الرسوخ في العلم والفهم من ورثة الرسول ε من أهل العلم ، فإنه لا مجال للاستحسانات والتخرصات والأهواء في ما يتعلق بمصالح الأمة الكبرى ، فهذا عمرُ τ يعترض على الصلح بالدنية ، وعلي τ يمتنع عن محو البسملة والرسالة استعظاماً لذلك ، وسهلٌ τ لو كان له من الأمر شيء لرد على رسول الله ε أمره ، وهؤلاء الصحابة τ يمتنعون عن حلق رؤسهم من شدة غضبهم ، والنبي ε صابر على أمر الله Y ، صابر على صدّ أعدائه عن البيت الحرام وحميتهم الجاهلية ، وصابر على توقف أصحابه τ في الاستجابة لأمره ε ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (منهاج السنة النبوية:٤٠٩/٨) : "ولا ريب أن الذي حملهم على ذلك حب الله ورسوله وبغض الكفار ومحبتهم أن يظهر الإيمان على الكفر ، وأن لا يكون قد دخل على أهل الإيمان غضاضة وضيم من أهل الكفر ، ورأوا أن قتالهم لئلا يضاموا هذا الضيم أحب إليهم من هذه المصالحة التي فيها من الضيم ما فيها ، لكن معلوم وجوب تقديم النص على الرأي والشرعِ على الهوى. فالأصل الذي افترق فيه المؤمنون بالرسل والمخالفون

لهم تقديم نصوصهم على الآراء وشرعهم على الأهواء ، وأصل الشر من تقديم الرأي على النص والهوى على الشرع ... والقصة كانت عظيمة بلغت منهم مبلغا عظيما لا تحمله عامة النفوس ، وإلا فهم خير الخلق وأفضل الناس وأعظمهم علماً وإيماناً وهم الذين بايعوا تحت الشجرة وقد رضي الله عنهم وأثنى عليهم ، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار"أ.هـ. ويقول ابن القيم ضمن فوائد أحكام صلح الحديبية(زاد المعاد:٣٠٣/٣) : "فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مرض له ، أجيب إلى ذلك كائناً من كان ، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه ، وهذا من أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس ، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق ، وقال عمر ما قال حتى عمل له أعمالاً بعده"أ.هـ.

_ الضابط الثالث _

أن الإسلام الذي جاء بالبراءة من الكفار وأوجب نصرة المسلمين بعضهم لبعض وجعلها من ولايتهم يمنع من نصرة المسلمين على الكفار إذا كان ثم عهد بين المسلمين وبين هؤلاء الكفار ، أو كان المسلمون عاجزين عن نصرة إخوانهم ولا يعد ذلك مما يناقض عقيدة الولاء والبراء :

(١) ترك النصرة لأجل العهد : قال Y [وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ] [الأنفال:٧٢] : قال الطبري في تفسير الآية(٣٨/١٠) : "إلا أن يستنصرونكم [عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ] يعني : عهد قد وثق به بعضكم على بعض أن لا

يحاربه"أ.هـ وقال ابن كثير(تفسير القرآن العظيم:٣١٥/٢) : "فإنه واجب عليكم نصرهم لأنهم إخوانكم في الدين ، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق ، أي مهادنة إلى مدة ، فلا تخفروا ذمتكم ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم ، وهذا مروي عن ابن عباس ψ"أ.هـ. وقد ترك حذيفة وأبوه ψ نصرة النبي ε في بدر بسبب العهد والميثاق الذي أخذه منهما كفّار قريش أن لا يقاتلا مع النبي ε فأقرهما ε كما تقدم في رواية مسلم حين قال : "انْصَرِفَا نَفِيْ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ".

(٢) ترك النصرة لأجل الضعف : وقد ترك النبي ε نصرة كثير من المستضعفين من أصحابه في مكة لعدم قدرته على نصرتهم ؛ وقال لهم لما استنصروه كما روى البخاري : "وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ".

(٣) ترك النصرة لكون القتال غير ديني : لقوله تعالى : [وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ]، تقدم قول ابن كثير قريباً(تفسير القرآن العظيم:٣١٥/٢) : "قوله [وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ] الآية ، يقول تعالى : وإن استنصركم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم فانصروهم"أ.هـ. فقيده بالقتال الديني. وقال العلامة عبد الرحمن السعدي (تيسير الكريم الرحمن:٤٤٠): "[وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ] أي : لأجل قتال من قاتلهم [لأجل دينهم] [فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ] ، والقتال معهم. وأما من قاتلوهم لغير ذلك من المقاصد فليس عليكم نصرهم"أ.هـ.

/ ففي عصرنا هذا قد يكون القتال لمقاصد دنيوية : كقتال الكفار لأجل العصبية القبلية ، أو المطامح السياسية لأهداف الحركة الحزبية دون ارتباط بالقواعد الشرعية ، لا يلتفت هؤلاء وهؤلاء لتحقيقهم التوحيد في أنفسهم ولا في بلادهم ، ولا يعرف أحدهم من التوحيد أكثر مما يعرفه أبو جهل ، بل أبو جهل أعلم منه بذلك ؛ لأن أبا جهل عند الشدائد يدعو الله مخلصاً له الدين ، أما هؤلاء فيدعون الله في الرخاء فإذا أشتد الخطب سألوا المدد من الأولياء والمقبورين ، بل ربما عادوا التوحيد وأهله وسموهم بالوهابية. وربما صرح منظروا بعض الحركات الحزبية أنهم لن يطبقوا الإسلام حتى يختار الشعب ذلك بالتصويت. فهل يقول من يفهم عقيدة الولاء والبراء أن النصرة لهؤلاء واجبة ؟ لقوله تعالى:"[وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ] دون النظر في القيد الذي ذكره الله في الآية إلا من هو أجهل الخلق بالحق.

/ إذن : فعدم نصر المسلمين بعضهم لبعض بسبب عجزٍ ، أو بسبب عدم إرادة الدين بالقتال ، أو بسبب ميثاق مع الكفار ، أو بسبب اختلاف بينهم في شيء من ذلك ـ كما سيأتي قريبًا ـ لا يعني أن تارك هذه النصرة هنا قد ظاهر الكفار أو تولاهم [كما يقوله المتعالمون اليوم أو المتطرفون](١).

---

(١) زيادة بقلم شيخنا صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ.

_ الضابط الرابع _

أن الموالاة الواجبة لأهل الإسلام تكون إذا كان أمرهم متفقاً على طاعة الله ورسوله ، أما إذا اختلفوا فليس أحدهم بأولى من الآخر بالموالاة حتى يرد ذلك إلى الدليل. والأمة الإسلامية منذ عصور

كثيرة لم تجتمع على إمام واحد ، فصار لكل بلد إمامه وأحكامه وعهوده الخاصة ؛ للضرورة الملجئة لذلك :

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية(مجموع الفتاوى:١٧٥/٣٤) :
"والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه ، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك ، فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق"أ.هـ.

- وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب(الدرر السنية:٥/٩) :
الأئمة مجمعون من كل مذهب ، على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ، ولولا هذا ما استقامت الدنيا ، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ، ما اجتمعوا على إمام واحد ، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام ، لا يصح إلا بالإمام الأعظم"أ.هـ.

- وذكر العلامة الشوكاني (السيل الجرار:٥٠٤/٤) الحديث الَّذي رواه أحمد والترمذي وحسّنه ، وصحّحه ابن حبان والحاكم من حديث سَفِينَة τ أَنَّ النَّبِيّ ε قَالَ : "الْخِلاَفَةُ بَعْدِي ثَلاَثُونَ عَامًا ، ثُمَّ تَصِير مُلْكًا عَضُوضًا" ، ثم قال : "ثم استمر المسلمون على هذه الطريقة حيث كان السلطان واحدًا وأمر الأمة مجتمعاً ، ثم لما اتسعت أقطار الإسلام ووقع الاختلاف بين أهله واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان ؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه ، وهذا معلوم لا يخالف فيه أحدٌ بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ε إلى هذه الغاية مما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا"أ.هـ.

- وقال العلامة الصنعاني (سبل السلام:١٨٢/١) في شرح حديث

"مَنْ خَرَجَ عن الطّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيْتَتُهُ مِيتَةٌ جاهِلِيّةٌ" : "قوله[عن الطاعة] ، أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه ، وكأن المراد خليفة أيِّ قطر من الأقطار إذ لم يُجْمع الناسُ على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية ، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم ، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته. وقوله : [وفارق الجماعة] ، أي : خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم ، واجتمعت به كلمتهم ، وحاطهم عن عدوّهم"أ.هـ.

/ وقد استنبط العلماء أصل هذا من السنة فيما روى البخاري في {بَاب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ} ، عنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ ، فذكر صلح الحديبية ، وفيه اشتراط الكفار أنّه لا يأتي النبي ε من المشركين رجلٌ قد أسلم إلاّ رده إليهم ، وهروب أبي بصير بعد تسليمه للكفار ، وفيه : "فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ. قَالَ : وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلاَّ لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلاَّ اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ε تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ ؛ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ε إِلَيْهِمْ". فأبو بصير ومن معه من المسلمين ψ صاروا في حالهم مع الكفار في حكم غير الحكم الواجب على النبي ε ومن معه من المسلمين من وجوب الكف عن الكفار والوفاء لهم بعهدهم :

- قال ابن قدامة (المغني:١٦٢/١٣) في شروط عقد الهدنة و وذكر قصة أبي بصير : "فيجوز حينئذ لمن أسلم من الكفار أن يتحيزوا ناحية ، [ويقتلون] من قدروا عليه من الكفار ، [ويأخذون] أموالهم ، [ولا يدخلون] في الصلح ، وإن ضمهم الإمام إليه بإذن الكفار دخلوا في الصلح ، وحرم عليهم قتل الكفار وأموالهم"أ.هـ.

- وقال ابن القيم (زاد المعاد:٣٠٨/٣) في ذكر الفوائد المستنبطة من قصة أبي بصير τ في صلح الحديبية : "والعهد الذي كان بين النبي ε وبين المشركين لم يكن عهدًا بين أبي بصير وأصحابه وبينهم ، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهدٌ جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد ، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية وسبيهم مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين"أ.هـ.
/ وهنا نصل إلى المراد من هذا الضابط بأن النصوص الشرعية المتعلقة بالعهود والمواثيق والسلم والحرب في حال اجتماع المسلمين تحت إمام واحد قد لا تنزل على الحال التي يكونون فيها متفرقين تحت ولايات متعددة كتبت عليهم قدرًا منذ عصور ، وأنهم إذا كانوا تحت ولايات متعددة فاختلفوا في بعض المسائل كالعهود والمواثيق مع الكفار مثلاً بأن يعقدها البعض ويأبى غيرهم من طوائف المسلمين فيقاتل ، فليس أحدهم أولى بالموالاة من الآخر حتى يرد ذلك إلى الدليل ؛ لأن الموالاة الواجبة لأهل الإسلام إذا كان أمرهم متفقاً على طاعة الله ورسوله فمن خالفهم فقد اتبع غير سبيل المؤمنين ، بخلاف ما إذا اختلفوا ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية لمَّا ذكر قوله Ψ [إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ] [المائدة:٥٥]:(منهاج السنة:٣٤٩/٨) : "فجعل موالاتهم كموالاة الله ورسوله ، وموالاة الله ورسوله لا تتم إلا بطاعة أمره ، وكذلك المؤمنون لا تتم موالاتهم إلا بطاعة أمرهم ، وهذا لا يكون إلا إذا كان أمرهم أمراً متفقاً ، فإن أمر بعضهم بشيء وأمر آخر بضده لم يكن موالاة هذا بأولى من موالاة هذا ، فكانت الموالاة في حال النزاع بالرد إلى الله والرسول"أ.هـ.

_ الضابط الخامس _

أن هذه البلاد المنتسبة للإسلام مختلفة في أحوالها من حيث انطباق أحكام الموالاة والمعادة عليها بسبب عدم جريان أحكام الإسلام أو غالبها في تشريعاتها ، أو بسبب ظهور شرك الألوهية فيها من دعاء المقبورين والطواغيت وجعلهم وسائط بينهم وبين الله من غير نكير من قبل أهلها : عامة أو علماء أو حكام ، بل ربما لو أنكر أهل التوحيد والسنة فيهم نبزوا بالوهابية أو الخوارج أو المذهب الخامس ، كما قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ(الدرر السنية:٤١٧/١٢) وهو يتكلم عن إظهار الدين الصارف عن وجوب الهجرة : "فعلم أن إظهار الدين في

عبارة الموفق ومن قبله ومن بعده من الأصحاب ، هو : إظهار التوحيد الذي هو إفراد الله بالعبادة ، في بلد يخفى فيه ، بل يجعل ضده هو الدين ؛ ومن تكلم به هو الوهابي الخارجي ، صاحب المذهب الخامس ، الذي يكفر الأمة"أ.هـ. ولنستعرض بعض أقوال العلماء في أحوال مشابهة في زمنهم :
- سئل شيخ الإسلام ابن تيمية في زمنه (مجموع الفتاوى:٢٨/٢٤٠) : حينما سئل عن بلدة "ماردين" فقال(مجموع عن بلد ماردين : "وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ، ليست بمنزلة دار السلم التي تجرى عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه"أ.هـ.
- وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (الدرر السنية:٣٩٥/١٢) في جوابه عمّن منع الهجرة بمكان ظهر فيه الشرك بحجة أن الدار دار إسلام : "فالسؤال عن حكم الدار ، ليترتب عليه ما زعم المجيز فاسد الاعتبار ، من وجهين : الأول : أن أهل العلم رتبوا حكم الهجرة ، على وجود الشرك ، والبدع ، والمعاصي ، لمن لا يستطيع إنكارها. ومن المعلوم بالضرورة : أن الشرك بالأموات والغائبين ، والتعلق على الأنبياء والصالحين ، بل : على المجاذيب والمجانين ، قد ظهر في ديارهم شعاره ، وتطاير فيها شراره ، وثار فيها قتامه وغباره ، وعدم فيها للتوحيد أعوانه وأنصاره ، مع ما هم عليه من البدع في العبادات والاعتقادات ، وأصناف المعاصي التي تشيب اللمم والنواصي. فالسؤال عن الدار : هل هي دار إسلام أم لا ؟ بمعنى أن المقيم فيها ، كالمقيم في بلد سالمة من ذلك ، خطأ ظاهر ؛ وقد تقرر في عبارات أئمتنا الحنابلة وغيرهم : أنهم يوجبون الهجرة بمشاهدة ما هو دون ذلك ، حتى من بلد تظهر فيها عقائد أهل البدع ، كالمعتزلة والخوارج والروافض"أ.هـ.
- وذكر العلامة عبد الرحمن السعدي في زمنه (الفتاوى السعدية: المسألة الثالثة والثلاثون:٩٢) الهجرة عند عدم إظهار الدين فقال : "والمقصود أنه لا بد من إظهار أصول الدين وشرائعه ، فإذا نظرنا إلى ما حولنا من الممالك المذكورة في هذه الأوقات ، وجدنا أنه يتمكن كل أحد من إظهار دينه ومعتقده لانتشار الحرية ، فصار المؤمن والكافر والبر والفاجر كل يعلن بما اعتقده ، وإن حصل تقصير أو افتتان فهو من كثرة الشر ... وأما قولك : وما يلزم الإنسان في الولاء والبراء والنطق بتكفير الكافر. فهذه مسألة

مبنية على أصل كبير ، وهو أن الله تعالى عقد الأخوة والموالاة والمحبة بين المؤمنين كلهم ، ونهى عن موالاة الكافرين كلهم من يهود ونصارى ومجوس ومشركين وملحدين ومارقين وغيرهم ممن ثبت في الكتاب والسنة الحكم بكفرهم"أ.هـ.

/ إذاً فتنزيل نصوص الولاء والبراء لأهل الإيمان والتوحيد الخالص على مثل أحوال هذه البلاد على الإطلاق دون تفصيل في أحوال أهلها أمر فيه مناقضةٌ لأصل الولاء والبراء على التوحيد والإيمان والشريعة ، وإلا فهل يصح عند من عقل أن نطبق أحكام الولاء والبراء وما يترتب عليها من إسلام وردة ـ مع عدم إقرارنا بالظلم وما يخطط له الأعداء ـ على حال حاكم العراق في عصرنا هذا حينما غزته الجيوش النصرانية للإطاحة به ؟ فنجعله من أهل الولاء المطلق ، وعدم نصرته ردة لمجرد أن بعض شعبه من أهل السنة مع أنه يحكم بحكم حزب البعث الطاغوتي ، وطوائف كثيرة من شعبه ليسوا من أهل الإسلام أو السنة ؟!.

_ الضابط السادس _

أن الإسلام الذي جاء بالبراءة من الكفار لا يمنع عقد الأحلاف مع الكفار أو الدخول تحت حمايتهم إذا كان ذلك في مصلحة الإسلام أو المسلمين أو لدحر عدو ضرره أكبر في حال ضعف المسلمين وعجزهم ؛ قال تعالى : [لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً] [آل عمران:٢٨] . قال أبو بكر بن العربي (أحكام القرآن:٢٦٨/١) عند قوله تعالى [إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً] : ".. إلا أن تخافوا منهم ، فإن خِفْتُم منهم فساعدوهم ووالوهم وقولوا ما يصرف عنكم من شرّهم وأذاهم بظاهرٍ منكم لا باعتقاد ؛ بيَّن ذلك قولُهُ تعالى[إِلاَّ مِنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ] على ما يأتي بيانه إن شاء الله"أ.هـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(الصارم المسلول:٢٢٦/١) : "فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف ، أو في وقت هو فيه مستضعف ، فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين ، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين ، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"أ.هـ. ويدل على ما ذكرنا :

(١) ما تواتر من أذن النبي ε للصحابة في الهجرة للحبشة وكان ملكها كافراً لكنه كان عادلاً ، ففروا من حكم كفار قريش إلى حكم كفار النصارى : فقد روى محمد بن إسحاق (السيرة:١٩٤) بإسناده قال : فقال لهم رسول الله ε : (إن بأرض الحبشة ملكًا لا يظلم

أحدٌ عنده ، فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجًا ومخرجًا مما أنتم فيه). فخرجنا إليها أرسالاً ، حتى اجتمعنا ونزلنا بخير دار إلى خير جار ؛ أمنا على ديننا ، ولم نخش منه ظلمًا". وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز(مجموع فتاوى ومقالات:٣٦٣/٧) : "وسمح للمهاجرين من المسلمين بالهجرة إلى الحبشة مع كونها دولة نصرانية لما في ذلك من المصلحة للمسلمين وبعدهم عن أذى قومهم من أهل مكة من الكفار" ـ حتّى قال ـ : "وهكذا بعثه المهاجرين من مكة إلى بلاد الحبشة ليس ذلك موالاة للنصارى ، وإنما فعل ذلك لمصلحة المسلمين وتخفيف الشر عنهم"أ.هـ. وقال العلامة عبد الرحمن السعدي (الفتاوى السعدية:٩٤) : "بلاد الكفر نوعان : بلاد حرب واضطهاد ، وبلاد عهد وهدنة وأمن ، ويدل على هذا أن النبي ε أذن لأصحابه أن يهاجروا من مكة حيث كانت بلاد كفر واضطهاد وأذية وفتنة للمؤمنين إلى بلاد الحبشة ، وهي بلاد كفر ، ولكنها بلاد أمن واطمئنان ، وهي أخف بكثير من بلاد الفتنة ، والشر القليل أهون من الشر الكثير ، ولهذا تمكن الصحابة ψ من إظهار دينهم فيها"أ.هـ.

(٢) دخول النبي ε في جوار وحماية بعض الكفار :

أ- حماية عمه أبي طالب وكفار بني هاشم له : روى البخاري أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ τ قَالَ لِلنَّبِيِّ ε مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ ، قَالَ : هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ" ، وروى أحمد وابن ماجه وصحّحه ابن حبان والحاكم عَنْ ابْنِ مسْعُودٍ τ قَالَ :"فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ε فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ"أ.هـ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى:١١٤/٤) : "وكان أبو طالب ينصر النبي ويذب عنه مع شركه ، وهذا كثير فإن المشركين وأهل الكتاب : فيهم المؤتمن كما قال تعالى [وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً][آل عمران:٧٥]"أ.هـ. قال الحافظ في شرح الباب(فتح الباري:٢٣٣/٧) : "فلما هلك أبو طالب نالت قريشٌ من رسول الله ε من الأذى ما لم تطمع به في حياة أبي طالب حتى اعترضه سفيهٌ من سفهاء قريش ، فنثر على رأسه ترابًا ، فحدثني هشام بن عروة عن أبيه قال : فدخل رسول الله ε بيته يقول : ما نالتني قريش شيئًا أكرهه حتى مات أبو طالب"أ.هـ.

ب- حماية المطعم بن عدي : روي البخاري عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ τ

أن النبي ε قال في أسارى بدر: "لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ" : وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (الصارم المسلول:٣١٤/٢) وذكر الحديث: "يكافئ المطعم بإجارته له بمكة". وقال الشيخ ابن باز (مجموع فتاوى ومقالات:١٠٩/٦): "إذا كانت القوة المسلمة لا تكفي لردعه جاز الاستعانة بمن يظن فيهم أنهم يعينون ويساعدون على كف شره وردع عدوانه ، سواء كان المستعان به يهودياً أو نصرانياً أو وثنياً أو غير ذلك ، إذا رأت الدولة الإسلامية أن عنده نجدة ومساعدة لصد عدوان العدو المشترك. وقد وقع من النبي ε هذا ، وهذا في مكة استعان بمطعم بن عدي لما رجع من الطائف"أ.هـ.

(٣) دخول أبي بكر τ في جوار وحماية رجل كافر : فقد روى البخاري في باب {جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ε وَعَقْدِهِ} عن عائشة τ أن ابْنُ الدَّغِنَةِ قال لقريش : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلاَ يُخْرَجُ ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ".

(٤) ودخل في حلف النبي ε بعض المشركين كما ذكر ابن إسحاق(سيرة ابن هشام:٤٦/٤) عن المسور ومروان وغيرهم من علمائنا قالوا : "فلما كان صلح الحديبية بين رسول الله ε وبين قريش كان فيما شرطوا لرسول الله ε وشرط لهم : أنه من أحب أن يدخل في عقد رسول الله ε وعهده فليدخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل فيه ، فدخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم ، ودخلت خزاعة في عقد رسول ε وعهده" قال الشيخ رشيد رضا(تفسير المنار:٤٢٠/٣) : "يزعم الذين يقولون في الدين بغير علم ، ويفسرون القرآن بالهوى في الرأي ، أن آية آل عمران وما في معناها من النهي العام والخاص كقوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء] [المائدة:٥١] ، يدل على أنه لا يجوز للمسلمين أن يحالفوا أو يتفقوا مع غيرهم ، وإن كان الحلاف أو الاتفاق لمصلحتهم ، وفاتهم أن النبي ε كان محالفاً لخزاعة وهم على شركهم"أ.هـ. وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز(فتاوى ومقالات:١٨٦/٦) : "أما أن يستعين المسلم بكافر ليدفع شر كافر آخر أو مسلم معتد ، أو يخشى عدوانه فهذا لا بأس به ... وكانت خزاعة مسلمها وكافرها مع النبي ε في قتاله لكفار قريش يوم الفتح"أ.هـ.

(٥) روى أبو داود فِي {بَابٍ فِي صُلْحِ الْعَدُوِّ} ، وابن ماجة وأحمد

بإسناد صحيح عن ذِي مِخْبَرٍ τ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ε يَقُولُ : سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا ، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ : غَلَبَ الصَّلِيبُ ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ ، وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ". وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (فتاوى ومقالات:١٨٦/٦) : "وصح عنه ε أنه قال : (إنكم تصالحون الروم صلحا آمنا ثم تقاتلون أنتم وهم عدوا من ورائكم) ، فهذا معناه الاستعانة بهم على قتال العدو الذي من ورائنا. والمقصود أن الدفاع عن المسلمين وعن بلادهم يجوز أن يكون ذلك بقوة مسلمة ، وبمساعدة من نصارى أو غيرهم عن طريق السلاح ، وعن طريق الجيش الذي يعين المسلمين على صد العدوان عنهم ، وعلى حماية بلادهم من شر أعدائهم ومكائدهم."أ.هـ.

(٦) موادعة النبي ε يهود المدينة لما هاجر على أن عليهم النصرة والنفقة إذا حارب ، وأنّ لهم النصر والأسوة غير مظلومين كما ذكر أصحاب السيرة ، وهذا مجمع عليه عند أهل العلم. وسيأتي بيان ذلك في الضابط التالي عند الدليل السابع.

_ الضابط السابع _

وهو متفرع عن الضابط السابق ـ نفرده لأهميته ـ في بيان أن الاستعانة بالكفار لمصلحة حماية بيضة الإسلام والمسلمين جائزٌ شرعاً ، بل قد يكون واجبًا إذا لم يتم ذلك إلا به ، وهذا الموضوع هو من مسائل السياسات الشرعية الدقيقة المنوطة بولاة الأمور وأهل الرسوخ من العلماء ، وقد لا تخضع هذه المسألة لمجرد ظواهر بعض النصوص المحتملة التي يختلف الناس في دلالتها ، بل تخضع لقواعد الدين الكلية ومقاصده التي لا يمكن أن تتبدل أو تتغير أو يختلف عليها كالقاعدة الكلية المجمع عليها : "أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما" ، ولذا تجد أن العلماء يذكرون هذه المسألة في أبواب الفقه لا في أبواب الاعتقاد ، وحتى من اختار من العلماء عدم الاستعانة بالكفار لم يصم القائلين بها بموالاة الكفار أو بالتهوين من شأنها : فهذا ابن المنذر يذكر في كتابه (الأوسط:١٧٧/١١)" {باب ذكر الاختلاف في المشرك يستعان به على العدو} ، ويختار عدم جواز الاستعانة بهم ، ثم يقول :"فإن استعان بهم إمام أعطوا أقل ما قيل ، وهو أن يرضخ لهم شيئاً ، إذ لا نعلم حجة توجب أن يسهم لهم"أ.هـ. قال سماحة الشيخ ابن باز(مجموع فتاوى ومقالات:٣٦٤/٧) : "ومما يجب التنبيه عليه أن بعض الناس قد يظن أن الاستعانة

بأهل الشرك تعتبر موالاة لهم ، وليس الأمر كذلك فالاستعانة شيء والموالاة شيء آخر. فلم يكن النبي ε حين استعان بالمطعم بن عدي ، أو بعبد الله بن أريقط ، أو بيهود خيبر مواليا لأهل الشرك ، ولا متخذا لهم بطانة ، وإنما فعل ذلك للحاجة إليهم واستخدامهم في أمور تنفع المسلمين ولا تضرهم. وهكذا بعثه المهاجرين من مكة إلى بلاد الحبشة ليس ذلك موالاة للنصارى ، وإنما فعل ذلك لمصلحة المسلمين ، وتخفيف الشر عنهم. فيجب على المسلم أن يفرق ما فرق الله بينه ، وأن ينزل الأدلة منازلها ، والله سبحانه هو الموفق والهادي لا إله غيره ولا رب سواه"أ.هـ.

/ الخلاف في استعانة المسلمين بالكفار في القتال/

اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة بغير المسلمين في موطنين :

(الموطن الأول) : الاستعانة بهم على قتال أهل الحرب : فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية مشهورة في مذهبهم ـ وهي رواية عن الإمام مالك ـ إلى جواز الاستعانة بغير المسلم عند الحاجة ، واشترط الشافعية والحنابلة أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين ويأمن خيانتهم. وزاد الشافعي أن يكون بالمسلمين قلة وبالمشـركين كثرة مع كون حكم الإسلام هو الغالب عليهم ، وتكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر. وأما المالكية فالرواية الأولى ما تقدم عن الإمام مالك بالجواز مطلقاً. والثانية : المنع مطلقاً ، لكن يجوز أن يكونوا في خدمات الجيش. والثالثة : وهي المعتمدة عندهم : منع الاستعانة بالمشرك ، لكن لا يمنع إذا خرج من تلقاء نفسه.

(الموطن الثاني) : الاستعانة بهم على قتال البغاة : فذهب المالكية والشافعية والحنابلة على تحريم الاستعانة بالكفار في قتال البغاة ؛ لأن القصد كفهم ، والكفار لا يقصدون إلا قتلهم. فإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم جاز بشرط القدرة على كف المستعان بهم عن قتلهم. وأجاز الحنفية الاستعانة بهم على قتال البغاة ولو لم تكن هناك حاجة بشرط أن يكون حكم أهل العدل هو الظاهر ؛ لأن أهل العدل يقاتلون لإعزاز الدين ، والاستعانة على البغاة بهم كالاستعانة عليهم بأدوات القتال.

انظر : المغني لابن قدامة(٩٨/١٣) ، التمهيد(١٢٣/١١) ، والافصاح لابن هبيرة(٢٨٦/٢) ، والموسـوعة الفقهية (مفردة : الجهاد - الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو)

_/ وأدلة الفريقين في جواز الاستعانة بالكفار ما يلي :

أدلة المانعين : استدل المالكية بحديث رواه مسلم وأصحاب

السنن عَنْ عَائِشَةَ τ أن النَّبِيُّ ε قال لمشرك : "فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ". وهذا فيه اختلاف مع غرابة في إسناده ، ولعل البخاري اجتنب إخراجه لذلك ، واكتفى الترمذي بالحكم على الحديث بقوله : "حسن غريب" ، وعامة العلماء ـ ومنهم مسلم ـ تلقوه بالقبول لرواية الإمام مالك الحديث كما هي عادة المحدثين في أسانيد أهل المدينة ، وله شاهدان ضعيفان.

أدلة القائلين بالجواز للحاجة وهي كثيرة :

(الدليل الأول) : دخول قبيلة خزاعة في حلف النبي ε وفيهم مشركون ، وقاتلوا مع النبيε قريش عام الفتح ، قال سماحة الشيخ ابن باز(فتاوى ومقالات:١٧٢/٦) :"ولا شك أن الاستعانة بغير المسلمين في الدفاع عن المسلمين وعن بلادهم وحمايتها من كيد الأعداء أمر جائز شرعاً ، بل واجب محتم عند الضرورة إلى ذلك لما في ذلك من إعانة للمسلمين وحمايتهم من كيد أعدائهم وصد العدوان المتوقع عنهم ... وكانت خزاعة مسلمها وكافرها في جيش النبي ε في غزوة الفتح ضد كفار أهل مكة"أ.هـ.

(الدليل الثاني) : روى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح قال النبي ε : "سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا ، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ" ، ذكره ابن حبان في باب {ذِكْرِ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مُصَالَحَةِ المُسْلِمِيْنَ الرُّوْمَ} ، والمجد في "المنتقى" في باب {ما جاء في الاستعانة بالمشركين} ، قال سماحة الشيخ ابن باز (فتاوى ومقالات:١٨٥/٦) مبيناً جواز استعانة المسلم بكافر ليدفع شــر كافر آخر أو مسلم معتد : "وصح عنه ε أنه قال : "إنكم تصالحون الروم صلحا آمنا ثم تقاتلون أنتم وهم عدوا من ورائكم" فهذا معناه الاستعانة بهم على قتال العدو الذي من وراءنا"أ.هـ.

(الدليل الثالث) : شهود كثير من المشركين غزوة حنين مع النبي ε في جيش ، كما روى مسلم في "صحيحه" عَنْ صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ε مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ". قال الحافظ ابن حجر (١٧٩/٦) وذكر نسخ حكم عدم الاستعانة بالكافر : "وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنيناً مع النبي ε وهو مشرك ، وقصته مشهورة في المغازي"أ.هـ.

(الدليل الرابع) : استعانة النبي ε بدروع صفوان بن أمية τ وهو مشرك ، قال الإمام الشافعي (الأم:٣٧٢/٤) : "واستعان رسول

الله ε في غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك"أ.هـ. وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (مجموع فتاوى ومقالات:١٠٩/٦) : "وقال يوم بدر : لا أستعين بمشرك ، ولم يقل لا تستعينوا ، بل قال : لا أستعين لأنه ذلك الوقت غير محتاج لهم ، والحمد لله معه جماعة مسلمون ، وكان ذلك من أسباب هداية الذي رده حتى أسلم. وفي يوم الفتح استعان بدروع من صفوان بن أمية وكان على دين قومه"أ.هـ.

(الدليل الخامس) : استعانة النبي ε بالمنافقين في غزواته خاصة في يوم أحد والخندق والمصطلق: روى البخاري ومسلم قصة انخذال المنافقين عن النبي ε فَنَزَلَتْ [فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ]". قال الشيخ السعدي : "لما أمروا بالقتال [وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ] أي : ذبًا عن دين الله وحماية له وطلباً لمرضاة الله [أَوِ ادْفَعُواْ] عن محارمكم وبلدكم إن لم يكن لكم نية صالحة"أ.هـ. وقال الصنعاني (سبل السلام:١٩٩/١): "ويجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانته ε بعبد الله بن أبيّ وأصحابه"أ.هـ.

(الدليل السابع) : استعانة النبي ε في هجرته بدليل عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ كما روى البخاري فِي {بَاب اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ} ، قال سماحة الشيخ ابن باز (مجموع فتاوى ومقالات:١٠٩/٦) مبينًا جواز الاستعانة بغير المسلمين : "واستعان بعبد الله بن أريقط في سفره وهجرته إلى المدينة - وهو كافر - لما عرف أنه صالح لهذا الشيء وأن لا خطر منه في الدلالة"أ.هـ.

(الدليل الثامن) : استجارة النبي ε بمطعم بن عدي لما رجع من الطائف وخاف أهل مكة فحماه ، قال سماحة الشيخ ابن باز (مجموع فتاوى ومقالات:١٠٩/٦) : "فاستجار بالمطعم وهو من كبارهم في الكفر وحماه لما دعت الضرورة إلى ذلك ، وكان يعرض نفسه عليه الصلاة والسلام على المشركين في منازلهم في منى يطلب منهم أن يجيروه حتى يبلغ رسالة ربه عليه الصلاة والسلام على تنوع كفرهم"أ.هـ.

(الدليل التاسع) : روى البخاري : "إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ ـ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ε " ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى:١١٤/٤) : "وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله مسلمهم وكافرهم ، وكان يقبل نصحهم وكل هذا في الصحيحين ، وكان أبو طالب ينصر النبي

ويذب عنه مع شركه ، وهذا كثير فإن المشركين وأهل الكتاب : فيهم المؤتمن كما قال تعالى [وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً]"أ.هـ.

(الدليل العاشر) : اتخاذ النبي ε عيناً مأموناً ففي صحيح البخاري "وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ" ، قال ابن القيم (زاد المعاد:٣/٢٦٧) في فوائد قصة الحديبية : "ومنها : أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة ؛ لأن عينه الخزاعي كان كافراً إذ ذاك ، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم"أ.هـ